

## محكمة عليا

### أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ عوض وداعة الله حسين - رئيساً
- لواء شرطة/ الهادي النور الشاهر - عضواً
- عميد شرطة/ عاصم الحاج محمد - عضواً

محكمة المقدم شرطة/ ع/ ع/ إ/ وآخرين

عليا رقم القضية (25) لسنة 2004م

قانون جنائي 1991 / المادة 124

قانون الشرطة 1999 / المواد 66/ ب ، 70 / أ - الفرق بين القصد والإهمال

### المبدأ :-

إن القصد هو إرادة السلوك الخطر وكذلك إرادة الضرر الناشئ منه في حين أن الإهمال هو إرادة السلوك الخطر مع خمول إرادي في منع الخطر .

### الحكم

### الوقائع :-

- قام كل من مقدم شرطة عاصم عبد الوهاب إبراهيم ومقدم مجدي أحمد على والنقيب صلاح إدريس أحمد والنقيب أبو بكر مختار بإجراءات يكمل بعضها بعضاً بتخليص عربة B.M.W صالون دون تحصيل الرسوم الجمركية باعتبار أنها عربة بوكس 4.W.D والتي هي من ضمن العربات المعفاة من الجمارك بنسبة 100% بموجب خطاب الامتياز بتاريخ 2004/4/30م بالرقم المسلسل 5631 بالترخيص رقم 284/95.

- شكل مجلس تحقيق تشكلت بموجبه محكمة شرطة/ غير إيجازية تحت المواد 66/ب/70/أ 124 ق.ج وتوصلت المحكمة إلى إدانة المتهمين الأربعة تحت المواد 66/ب - 70/أ من قانون الشرطة لسنة 1999م وحكمت عليهم كالآتي:-

المتهم الأول : تكدير خفيف والغرامة مبلغ 25.000 دينار.

المتهم الثاني: تكدير بسيط والغرامة مبلغ 25.000 دينار.

المتهم الثالث : تكدير شديد والغرامة مبلغ 200.000 دينار وبالعدم السجن  
ثلاثة أشهر.

### **عميد شرطة/ عاصم الحاج محمد**

- ما يثير الدهشة أن خطاب الهيئة العامة للاستثمار بالرقم 95/284 والذي ترتبت المخالفة لمخالفة المتهمين لفحواه لا يوجد إعفاء لعربة صالون وهو واضح بصورة لا تترك لبساً بأن العربة المقصودة صالوناً وليس 4.W.D الأمر الذي يوضح بجلاء سوء النية من هؤلاء الزملاء.
- توصلت المحكمة إلى إدانة المتهمين تحت المواد 66/ب والمادة 70/أ ولم تناقش فحوى المادة 124 ق.ج وهو إغفال المتهمين لإثبات وقائع حقيقية مع علمهم بذلك لأن مرجع المعاملة لا يشتمل على أي عربة صالون الأمر الذي يرتب خطأ غير مقصود.
- والعقوبة التي أصدرتها المحكمة ضعيفة إذ اكتفت المحكمة من العقوبات التي نصت عليها المادة 66/ب بالغرامة في حدها الأدنى ورتبت التكدير بشقيه الشديد والبسيط على مخالفة المادة 70/أ وهي عقوبة في أضعف صورها كما جاء بالمادة 71/و/ز وتجاهلت المادة 124/ق/ج على الرغم من أن المعطيات ترتب الإدانة بموجبها.
- عليه وبموجب المادة 28/د من لائحة محاكمات الشرطة لسنة 2002م أرى إعادة الأوراق للنظر أمام محكمة مختصة.

### **لواء شرطة/ الهادي النور الشاهر**

- مع تقديري لزميلي صاحب الرأي الأول السيد العميد عاصم الحاج محمد والذي يرى أن محكمة الموضوع قد أغفلت تطبيق المادة (124) من القانون

الجنائي لسنة 1991م والتي تعاقب على تحريف مستند بواسطة موظف عام عن طريق تدوين وقائع غير صحيحة أو إغفال إثبات وقائع حقيقية مع علمه بذلك ، ويرى أيضاً أن العقوبة ضعيفة.

- هنا يثور السؤال الآتي : هل قام المحكوم عليهما الأول والثالث بتحريف أي مستند ؟ أي تدوين وقائع غير صحيحة أو أغفلا إثبات وقائع حقيقية ؟ الإجابة بكل بساطة لا . وهما بالعكس قاما بتدوين وقائع حقيقية تم نقلها حرفياً من قائمة البيانات المدونة لديهم في جهاز الحاسوب ومطابقة تماماً للبيانات الواردة في خطاب هيئة الاستثمار بالنمرة: و/خ/هـ/ع/أ/ص/12/أ بتاريخ 1995/12/24م وعلى ضوء ذلك قاما بكتابة خطاب التطبيق وهو مستند الاتهام رقم (2) والخاص بمنح تخفيض بنسبة 100% للعربة بوكس 4.W.D مع التنبيه للمستودعات بالتأكد من مطابقة الرسالة المستوردة إلا أنه وإن كان ثمة ما يؤخذ عليهما هنا هو إغفالهما تصحيح ما ورد في كلية كمبيوترمان لكي يتطابق مع خطاب التطبيق الصادر منهما أي عدم التثبت والاحتياط وهو ما يعد تراخ وإهمال وكان من الواجب عليهما تصحيح المعلومات الأمر الذي أوقع باقي المحكوم عليهم في الخطأ الذي نتج عنه الضرر.

- وبالتالي لم يثبت سوء القصد من جانبهما وهو عين ما توصلت إليه محكمة الموضوع واعتبرت أن ما وقع منهما ومن غيرهم هو الاشتراك دون اتفاق جنائي أي تدخل كل منهم بعلم يختلف عن علم وقصد الآخرين وهو ما حدا بها إلى تفريد العقوبة عند النطق بها.

- هذا يقودنا إلى توضيح الحد الفاصل أو الفرق بين القصد والإهمال. فالإهمال كما يعرفه الدكتور رمسيس بهنام هو اتخاذ الفاعل سلوكاً منطوياً على خطر وخمول إرادته في منع هذا الخطر من التحول إلى ضرر . الخطر في هذه القضية هو عدم تصحيح البيانات والضرر هو فقدان الدولة للمال بسبب الإغفاء الخاطئ من الدفع."

- ويقول الإرادة هنا نشيطة في انصرافها إلى السلوك المنشئ للخطر ، ولكنها خاملة في منع هذا الخطر من أن يصبح ضرراً. إذن فوجه الخلاف بين القصد والإهمال هو أن القصد إرادة السلوك الخطر وكذلك إرادة الضرر الناشئ منه في حين أن الإهمال هو إرادة السلوك الخطر مع خمول إرادي في منع الضرر.

- والقانون يوقع العقاب على من توافر لديه القصد ليحمل متمرداً على أن يتأدب ، وإذ يوقع العقاب على من قام بحقه الإهمال ليحمل غافلاً على أن يتتبه ويمكن القول بأن جوهر هذا الخمول يتمثل في مزيج من عدم استحثاث ملكة الانتباه وعدم تحريك الإرادة في سبيل تفادي الضرر.

- ولا شك أن الإنسان لا يستحق على إهماله عقاباً إلا حيث يكون الضرر الناشئ من هذا الإهمال لاحقاً بمال من الأموال بالغ في صلته بالكيان الاجتماعي درجة خاصة من الأهمية تبرر في نظر القانون أن يكون المساس به ولو عن إهمال محلاً للعقاب. وهو عين ما حدث في هذه القضية.

- فالملاحظ أن محكمة الموضوع قد توصلت إلى هذه النتيجة حيث ورد في حيثياتها أنه لم يثبت لديها سوء قصد من قبل المحكوم عليهم حيث قالت :  
" والمحكمة لم تتوفر لديها قناعة بأن ما تم من فعل كان مقروناً بسوء القصد. "  
وقالت أيضاً :

"ووضح أن المتهمين اشتركوا دون اتفاق جنائي في تخليص العربة B.m.w بدلاً عن العربة بوكس المفترض تخليصها."

- فإهمال المحكوم عليهما الأول والثالث انسحب عليه إهمال من باقي المحكوم عليهم ونتج عنه الضرر وإن كان قد تم جبره عن طريق تحصيله من كلية كمبيوترمان.

- عليه أرى أن العقوبة مناسبة ولا يوجد سبب للتدخل.

**لواء شرطة/ عوض وداعة الله حسين**

- لم يتطرق المشرع لمسألة الإهمال أو التعمد إنما اكتفى بقوله "أي شرطي يتسبب في" فمجرد التسبب في ضياع أموال على الخزينة العامة بالتلاعب في المستندات أو التقييم المتدني للسلع أو البضائع يجعل مرتكب ذلك الفعل واقعاً تحت طائلة هذه المادة.

- وهنا يدور سؤال : هل تلاعب المتهمون في المستندات أم أنهم قيموا البضاعة موضوع هذه القضية تقييماً متدنياً ؟

- بعد الاطلاع على أقوال المتهمين والشهود خاصة العقيد شرطة/ خليل محمد الفكي والمستندات المرفقة فإن الإجابة تكون بنعم.

- الإعفاء الصادر لكمبيوترمان يتحدث عن ثلاث عربات بوكس وأشياء أخرى وبوليصة الشحن للعربة المعنية لم يرد أي ذكر لكلمة بوكس إنما أن هناك عبارات محددة (B.M.W4wstation) والفرق شاسع بين (station) وبوكس. فقد استطاع المدعو د. أبو بكر مصطفى محمد طه صاحب كمبيوترمان تضليل سلطات الجمارك باستخدامه لعبارة عربة بوكس في مستند اتهام (1) ، وكان يمكن للمتهمين كشفه لو أنهم اتبعوا الدقة في الإجراء في أداء الواجب الذي يحتم عليهم عدم الاعتماد على ادعاء الجهة المستفيدة وذلك بقيامهم بمراجعة خطاب الرئاسة المحدد للإعفاء والكشف على البضاعة المعنية بالإعفاء وتأكيد تطابق المواصفات الواردة في خطاب الرئاسة والاستثمار مقارنة مع البضاعة عند المعاينة وهذا ما لم يقوموا به بل إن المقدم عاصم عبد الوهاب والنقيب صلاح إدريس اتساقاً وراء ادعاء المستفيد لم يكلفا نفسيهما بمراجعة بوليصة الشحن والتي لم ترد فيها عبارة بوكس (WD4) إنما اشتملت بوليصة الشحن على كلمات محددة ووصف محدد للبضاعة

One new m/cix BMW x5I A mod2002 4 wheel station wagon

- لم أجد فيها عبارة بوكس (Wd4) يختم عليها المذكورون أعلاه في مستند الاتهام (2) تكونت لدي قناعة لا لبس فيها ولا شك في أن المتهمين الأول والثالث لم يتسببا في ضياع أموال على الخزينة العامة بسبب التقييم المتدني للسلع أو البضائع أو أخلا بالواجب فقط بل إنهما أدليا بمعلومات مغلوبة في أن العربة المعنية بوكس وليست (station)
- كان يمكن للمتهمين الثالث والرابع اكتشاف ذلك الخلل أو الخطأ لو أرادا ذلك لو أنهما كانا دقيقين في تعاملهما مع هذه البضاعة.
- بالتالي يمكن القول إن المتهمين الأول والثاني وبخبرتهما الطويلة في العمل الجمركي ويشاركهما المتهمان الثالث والرابع أغفلوا إثبات وقائع حقيقية على المستندات مع علمهم بأن أمر الإعفاء يتعلق بعربة بوكس ولم يتعلق بعربة (Station) وإمعاناً منهم في التضليل في المستندات اخنفت كلمة (Station) واستبدلت بعبارة عربة بوكس.
- أضف لذلك فإن المحكمة على الرغم من قناعتها بتوفر عناصر المواد 66/ب و70/أ إلا أن حكمها جاء ضعيفاً و أغفلت تطبيق المادة 124/ق.ج كما أشار لذلك زميلي العميد/ عاصم الحاج.
- عليه أرى إلغاء الإدانة والعقوبة وإعادة الأوراق للنظر أمام محكمة شرطة غير إيجازية تراعي رأي المحكمة العليا.

### **القرار النهائي:-**

- إلغاء الإدانة والعقوبة.
- إعادة الأوراق للمحاكمة أمام محكمة شرطة غير إيجازية تحت المواد 66/ب و70/أ من قانون الشرطة والمادة 124/ق.ج

لواء شرطة/ عوض وداعة الله

رئيس الدائرة